

كتاب الأم

باب في النكاح .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل و امرأة فقال : هذا نكاح السر و لا أجزه و لو كنت تقدمت فيه لرجمت قال الشافعي : و قد خالفتم هذا و قلت : النكاح مفسوخ و لا حد عليه فخالفتم عمر و عمر لو تقدم فيه لرجم - يعني - لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد و امرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقديمي